

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 02- باب الحيض 3

عبدالرحمن العجلان

قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وان استقرت لها عادة فما رأت من الدم فيها فهو حيظ سواء كان قدرة او صفرة او غيرهما لما روى  
مالك عن علقة عن امه - 00:00:00

ان النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة الى عائشة فتقول لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء قال مالك القصة البيضاء  
قال مالك واحمد هو ماء ابيض يتبع الحيض - 00:00:22

ولانه دمن في زم العادة اشبه الاسود يقول المؤلف رحمة الله تعالى في من استقرت عادتها استقرت عادتها في الحيض خمسة ايام او  
سبعة ايام او عشرة ايام او اقل او اكثر - 00:00:46

كما رأت من الدم فهو حيظ يعني سواء كان دم سخين اسود منتدى او دم احمر رقيق او سفرة او كدرة او غير ذلك ما دام انها ترى دما  
في وقت عادتها فذلك حيظ - 00:01:13

بخلاف الصفرة والكدرة التي تراها بعد الطهر فهذه لا تعتبر حيضا طهرت ورأت القصة البيضاء وصلت ثم بعد ذلك رأت سفرة او كدرة  
فهذه لا تعتبر من الحيض لقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة - 00:01:40

والقدرة بعد الطهر شيئا فمعنى هذا ظاهره ان ما كان بعد الطهر لا يعتبر حيظ من صفرة او كدرة وما كان قبل الطهر فيعتبر حيضا  
يعني لو رأت ثلاثة ايام دم - 00:02:17

ثم رأت يوما صفرة وكدرة ثم رأت يوما اخر دما احمر ثم رأت بعد ذلك دما اسود وهكذا فجميع هذه الحالات تعتبر حيضا تجلسه  
وتقول ام علقة كن اي النساء التابعيات - 00:02:42

يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة الى عائشة الدرجة هذه كالمحفظة التي تكون مع المرأة يعني يرسلن الشناط او العلب الصغيرة  
فيها شيء من الصفرة تعرضها على ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها يقلن لها هل هذا يعتبر من الحيض - 00:03:10

ام ان المرأة تفتسل اذا رأت ذلك وتقول رضي الله عنها لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء القصة تخرج من المرأة نهاية  
حيضها ماء ابيض عالمة انتهاء الحيض فاذا رأى المالك تفتسل - 00:03:39

قبل ان تراه لا يخلو ان رأت صفرة او كدرة فهي لا تزال حائض وان لم تر شيئا ولا قصة بيضا نشفت فعليها ان تفتسل لان النشوفة  
تعتبر طهر اذا لم - 00:04:09

يخرج منها القصة البيضاء لان بعض النساء يخرج منهن عند نهاية العادة قصة بيضاء ماء ابيض عالمة انتهاء الحيض. وبعض النساء لا  
ترى هذا التي لا ترى القصة البيضاء اذا رأت النشوفة وانقطع الدم فعليها ان تفتسل وتصلي - 00:04:30

نعم فان تغيرت العادة لم تخلو من ثلاثة اقسام فان تغيرت هذه استقرت عادتها مثلا ستة ايام او سبعة ايام دم احمر دم اسود سفرة  
كدرة كثير قليل كل هذا حي ما دام استقر على هذا ايا كان - 00:04:56

لكن اذا تغيرت العادة تغيرت العادة يقول المؤلف لم تخلو من ثلاثة اقسام تغيرت العادة لأن تكون عادتها ستة ايام فطهرت في يوم  
وليلة هذا نوع النوع الثاني ان تردم في غير عادتها. عادتها ستة او سبعة ايام مثلا. ثم رأت الدم بعد الطهر - 00:05:23

ثلاثة ايام او اربعة ايام او ترى دم قبل وقت عادتها بخمسة ايام او اربعة ايام مثلا هذا القسم الثاني القسم ان ينضم الى العادة ما

يزيدان بمجموعها على اكثر الحيض - 00:05:57

عادتها ستة ايام وسبعة ايام مثلا رأت قبل العادة اياما ورأت بعد العادة اياما واتصل بعضها ببعض فهذه قد تزيد مجموع هذه الايام عن خمسة عشر يوما فلها حكم سيأتي. نعم - 00:06:19

احدهما احد الاقسام الثلاثة هذى التي استقرت عادتها ثم تغيرت نعم. ان ترى الطهر قبل تمامها فانها تغتسل وتصلى لان ابن عباس قال لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة الا ان تغتسل - 00:06:42

ولانها ولانها طاهر فتلزمها الصلاة كسائر الطاهرات احدها انت ترى الطهر قبل تمامها. عادتها ستة او سبعة ايام رأت الطهر في يومين او في ثلاثة ايام او في اربعة ايام - 00:07:04

هذه يجب عليها حتما ان تغتسل وتصلى لان ابن عباس رضي الله عنهم قال لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة الا ان تغتسل يعني اذا رأت الطهر يجب عليها حتما ان تبادر بالاغتسال لان عندها فرائض الصلاة - 00:07:27

لا يجوز ان تؤخرها ان رأت الطهر مثلا قبل الفجر وجب عليها في الحال ان تغتسل لتصلى المغرب والعشاء امرأة الطهرة مثلا قبل طلوع الشمس وجب عليها في الحال ان تغتسل لتصلى الفجر - 00:07:47

امرأة الطهر قبل غروب الشمس وجب عليها في الحال ان تغتسل وتصلى الظهر والعصر وهكذا فاذا رأت الطهر وجب عليها الاغتسال. وما دام انقطع الحيض وسقوط الصلاة بوجود الحيض والحيض انقطع فيجب عليها ان تغتسل وتصلى. نعم - 00:08:06

وان عاودها الدم في عادتها ففيه روایتان احدهما تتحيض فيه وهي الاولى لانه دم صادف العهد صادف العادة فكان حيظا كالاول والثانية لا تجلسه حتى يتكرر لانه جاء بعد طهر فلم يكن حيضا بغير تكرار - 00:08:31

الخارج عن العادة وان عاودها بعد العادة وعبر اكثر الحيض وعبر وعبر اكثرا فهو استحاض وان لم يعبر وان لم يعبر ذلك وتكرر فهو حيظ والا فلا لانه لم - 00:08:58

فلا يكون حيضا بغير تكرار فان عاودها الدم يعني هي حيضها سبعة ايام مثلا ثم رأت الطهرة في اربعة ايام ثم رأت الدم في اليوم الخامس والسادس فان عاودها الدم في عادتها ففيه روایتان. عن الامام احمد رحمه الله احدهما - 00:09:19

اجلسوا هنا تنظر الى تكراره لانها لا تزال في العادة عادتها سبعة ايام واغتسلت اربعة ايام مثلا ثم رأت الدم في اليوم الخامس ورأت الدم في اليوم السادس فتجلسه لانه من - 00:09:55

عادتها قال احدهما تتحيض فيه يعني تجلس فيه حكمها حكم الحائض وهي الاولى. هذه الرواية هي الاولى لانها رأت الدم في ايام عادتها فتجلس ذلك والاخرى الرواية الاخرى قال لا ما دام طهرت لاربعة ايام - 00:10:10

وجاءها الحيض في اليوم الخامس والسادس لا تجلسه. لان عرفنا ان عادتها اربعة ايام. تنتظر تغتسل عن هذا حتى يتكرر. فان تكرر يأتيها في اليوم الخامس والسادس جلست وان لم يتكرر فلا - 00:10:34

وهذا خلاف الاولى بل الاولى ما دام ان هذا الدم جاءها في ايام عادتها ولو رأت الطهر في اثناء ذلك فانها تغتسل انها تصلى تجلسه لانه يعتبر حيضا. كما تقدم في المبتدعة بانها تجلس - 00:10:54

مع رأت الدم نعم القسم الثاني ان ترى الدم في غير عادتها قبلها او بعدها مع بقاء عادتها او ظهرها فيها او في بعضها المذهب انها لا تجلس ما خرج عن العادة حتى يتكرر. وفي قدره روایتان - 00:11:16

احدهما ثلثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع الصلاة ايام اقرائك اقرائك جمع واقل الجمع كم؟ ثلاثة. فالتكرار اذا المعتبر يقول ثلاثة ثلث مرات ثلاثة اشهر نعم واقل ذلك ثلاثة - 00:11:41

والثانية مرة يعني اذا تكرر مرتين يكفي. نعم لان العادة مأخوذة من المعاودة. من المعاودة انه ينقطع ثم يأتي هذا هو. نعم. وذلك يحصل بمرتين فعلى هذا تصوم وتصلى فيما خرج عن العادة مرتين او ثلاثة - 00:12:03

فاما تكرر انتقلت اليه وصار عادة واعادت ما صامتة من الفرط فيه لان تبينا انها صامتة في حيضها ويقوى عندي نعم قال الشيخ رحمة الله تعالى ويقوى عندي انها تجلس متى رأت دما يمكن ان يكون حيظا وافق العادة - 00:12:25

لو خالفها لأن عائشة رضي الله عنها قالت لا تعجلني حتى لا تعجلنا حتى ترين القصة البيضاء ولم تقيده بالعادة وظاهر الاخبار تدل على أن النساء كن يعdden ما يرينه من الدم حيضا من غير افتقاد من - [00:12:53](#)

افتقاد عادة ولم ينقل عنهن ذكر العادة ولا عن النبي. ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لهذا ولا استفصال عنها إلا في التي [قالت اني استحاض فلما اطهر - 00:13:18](#)

وشبها من المستحاضات أما في امرأة يأتي دمها في وقت يمكن ان يكون حيضا ثم تطهر فلما وظاهر ان انهن جربن على العرف في اعتقاد ذلك حيضا ولم يأت من الشرع تغييره - [00:13:39](#)

ولذلك اجلسنا المبتدأة من غير تقدم عادة. ورجعنا في اكثر احكام الحيض الى العرف والعرف ان الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص وفي اعتبار العادة على هذا الوجه اخلال بعض المنتقلات - [00:14:01](#)

عن الحيض بالكلية مع رؤيتها للدم في وقت الحيض على صفتة. وهذا لا سبيل اليه هذا القسم الثاني من التي تغيرت عادتها ان تردم في غير عادتها ان تردم في غير عادتها عادتها مثلا - [00:14:23](#)

من يوم عشرة الى يوم سبعة عشر من الشهر قرعة الدم في اليوم الثامن او رأت الدم في اليوم التاسع عشر رأت الطهر في اللائue في الوسط يوما او يومين - [00:14:51](#)

ورأت الدم قبل ذلك او رأت الدم بعد ذلك تأخر وهكذا هذا فيه روایتان الروایة الاولى انها تجلس وقت الدم المؤتمr الذي هو وقت عادتها فما جاءها قبل ذلك او زاد عليها بعد ذلك لا تجلسه - [00:15:12](#)

قال حتى يتكرر كم؟ مرتين او يتكرر ثلاثة على خلاف فاذا تكرر وعرف ان عادتها هكذا متقطعة انتقلت اليها والذي رجحه الموفق في المغني الكافي وهو المختار والله اعلم - [00:15:36](#)

انها تجلسه ما دام حيرا قبل العادة او بعدها رأت الطهر في اللائue او لم تر ما دام انه يصلح ان يكون حيضا ولم يتجاوز خمسة عشر يوما في الشهر فانها تجلس - [00:16:03](#)

وهذا هو الذي يمكن ان تضبطه المرأة وتبرأ ذمتها فيه. ما دام انها ترى الحيض في وقت من الشهر لا يزيد عن اعلى واكثر مدة الحيض فتجلس ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم ما قرئ شيئا من الاحكام الشرعية بالنسبة للمرأة بالعادة - [00:16:20](#)

الا المرأة المستحاضة التي استمر معها الدم قال لها اجلس عادتك التي كنت تجلسينها قبل ان تأتيك الاستحاضة اما ما دامت ترى الطهر وترى الحيض فهي تجلس الحيض وان وان تقطع ما دام - [00:16:47](#)

لا يزيد عن خمسة عشر يوما. اما ان زاد عن خمسة عشر يوما فهو الذي سبأتنا هنا نعم القسم الثالث ان ينظم الى العادة ما يزيدان بمجموعها على اكتر الحيض - [00:17:07](#)

فلا يخلو من حالين احدهما ان تكون ذاكرة لعادتها فان كانت غير مميزة جلست قدر عادتها واغتسلت بعدها وصلت وصامت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيس - [00:17:26](#)

دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحضين فيها ثم اغتسلت وصلى متفق عليه وان كانت مميزة وفيها روایتان احدهما تعمل بالعادة لهذا الحديث والآخر تعلم بالتمييز وهو اختيار الخرقى لما تقدم من ادله - [00:17:47](#)

القسم الثالث من انواع المرأة التي تغيرت عادتها الاولى تغيرت بالطهر قبل الوقت الثانية تغيرت بان رأت دما قبل العادة او دما بعد العادة ولا يجاوز مجموع خمسة عشر يوما - [00:18:14](#)

القسم الثالث رأت دما قبل العادة او بعد العادة يزيد مجموعه مع العادة عن خمسة عشر يوما هذى عندها استحاضة ما دام ان دمها زاد عن خمسة عشر يوما فعندما استحاضة فلا تخلو ان كانت مميزة ايش معنى - [00:18:36](#)

مميزة يعني لها سبع سنين؟ لا ان كانت مميزة يعني تميز الدم يأتيها الدم في الشهر مثلا ثلاثة يوما. كل الدم وكل الشهر مستمر معها. هذى مستحاضة ومجموع الدم خلال الشهر - [00:18:58](#)

ان كانت مميزة ترى مثلما في اليوم العاشر من الشهر دم اسود سخين منتن ويستمر هذا من اليوم العاشر الى اليوم الخامس عشر ثم

ينقطع هذا الاسود السخين المتنـ ثم يأتي دم احمر - 00:19:20

هذه تعتبر مميزة لان هذا الشكل يميز عادتها يميز العادة. عرفنا ان عادتها من اليوم العاشر الى الخامس عشر. وما رأته من الدم قبل العاشر وما رأته بعد الخامس قلنا هذا استحاضة تغسل بعد الخامس عشر وتصلـ وتصـوم - 00:19:40

هذه المميزة اجلسوا تميـزها التي تـبين لها وهذا معنى قوله رحـمه الله فلا يخلـ من حالـين احدـها ان تكون ذاكرة لعادتها فـان كانت غير مميـزة جلـست قـدر عادتها. انه قـدمنـا هـذـي التي هي مـميـزة. لكن اذا كانت غـير مـميـزة - 00:20:04

غـير مـميـزة يعني دـمـها مـطـبـقـ. مـتسـاـويـ من اـولـ الشـهـرـ الىـ اـخـرـهـ. ماـعـنـدـهاـ تمـيـزـ تـفـرـيقـ عنـ هـذـاـ عـنـ هـذـاـ فلاـيـخـلـ انـكـانـتـ تـعـرـفـ عـادـتـهاـ اـنـهـاـ عـادـةـ تـحـيـضـ بـالـيـوـمـ السـابـعـ مـنـ الشـهـرـ الىـ الـرـابـعـ عـشـرـ. قـلـناـ تـجـلـسـ عـادـتـهاـ - 00:20:32

منـ السـابـعـ الىـ الـرـابـعـ عـشـرـ وـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ تـغـسلـ. وـاـنـ كـانـتـ لـاـ تـمـيـزـ وـلـاـ وـنـسـيـتـ عـادـتـهاـ سـتـةـ اـيـامـ اوـ سـبـعـةـ اـيـامـ كـمـ اـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاطـمـةـ بـنـتـ حـبـيـشـ بـنـتـ اـبـيـ حـبـيـشـ فـيـ الـجـلوـسـ. تـجـلـسـ سـتـةـ اوـ سـبـعـةـ اـيـامـ ثـمـ تـغـسلـ وـتـصلـيـ. نـعـمـ - 00:20:55

الـحـالـ الثـانـيـ انـ تـكـوـنـ نـاسـيـةـ لـعـادـتـهاـ فـانـ كـانـتـ مـمـيـزةـ عـمـلـتـ بـتـمـيـزـهاـ لـاـنـهـ دـلـيـلـ لـاـ مـعـارـضـةـ لـهـ. هـذـهـ لـاـ تـعـرـفـ عـادـتـهاـ نـسـيـتـ العـادـةـ الـاـولـىـ تـعـرـفـ اـنـ عـادـتـهاـ سـبـعـةـ اـيـامـ تـأـتـيـهاـ فـيـ كـذـاـ. هـذـهـ لـاـ تـعـرـفـ العـادـةـ نـسـيـتـ - 00:21:24

مـتـىـ تـأـتـيـ العـادـةـ؟ـ مـاـ تـدـرـيـ عـنـدـهاـ تـمـيـزـ نـقـولـ تـعـمـلـ بـتـمـيـزـهاـ. تـجـلـسـ الـفـتـرـةـ التـيـ تـرـىـ فـيـهاـ الدـمـ المـتـمـيـزـ بـاـنـ نـعـمـ فـوـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ كـالـمـبـدـأـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ مـمـيـزةـ فـهـيـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـضـرـبـ. اـنـ لـمـ تـكـنـ مـمـيـزةـ لـيـسـ عـنـدـهاـ تـمـيـزـ - 00:21:46

وـلـاـ تـعـرـفـ عـادـتـهاـ فـهـيـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـظـرـبـ. نـعـمـ. اـحـدـاهـنـ الـمـتـحـيـرـةـ وـهـيـ النـاسـيـةـ لـوـقـتـهاـ وـعـدـدـهاـ فـهـذـهـ تـحـيـضـ فـيـ كـلـ شـهـرـ سـتـةـ اـيـامـ اوـ سـبـعـةـ عـلـىـ حـدـيـثـ حـمـلـةـ بـنـتـ جـحـشـ - 00:22:11

وـلـاـنـهـ غالـبـ عـادـةـ النـسـاءـ فـالـظـاهـرـ اـنـ حـيـضـهاـ فـالـظـاهـرـ اـنـ حـيـضـهاـ اـنـهـ تـرـدـ الـىـ عـادـةـ نـسـائـهاـ كـمـ تـقـدـمـ وـقـيـلـ فـيـهاـ الـرـوـاـيـاتـ الـارـبـعـ وـيـجـعـلـ حـيـظـهاـ مـنـ اـولـ كـلـ شـهـرـ فـيـ اـحـدـيـ الـوـجـهـيـنـ - 00:22:36

لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـحـيـضـ تـحـيـظـ فـيـ عـلـمـ اللهـ. تـحـيـظـيـ فـيـ عـلـمـ اللهـ سـتـةـ اـيـامـ اوـ سـبـعـةـ اـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ. ثـمـ اـغـتـسـلـيـ وـصـلـيـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـ وـجـعـلـ حـيـظـهاـ مـنـ اـولـهـ وـالـصـلـاـةـ فـيـ بـقـيـتـهـ - 00:22:59

وـالـاـخـرـ تـجـلـسـهـ بـالـاجـتـهـادـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـدـهـاـ الـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـعـدـدـ بـيـنـ السـتـ وـالـسـبـعـ هـذـهـ الـمـتـحـيـرـةـ التـيـ وـهـيـ النـاسـيـةـ نـسـيـتـ عـادـتـهاـ كـمـ يـوـمـ وـنـسـيـتـ وـقـتـهاـ لـاـ تـدـرـيـ تـأـتـيـهاـ فـيـ اـولـ الشـهـرـ اوـ اـخـرـهـ. فـهـذـهـ تـحـيـضـ فـيـ كـلـ شـهـرـ سـتـةـ اوـ 00:23:23

وـسـبـعـةـ اـيـامـ وـمـاـ تـكـوـنـ مـنـ اـولـ الشـهـرـ هـذـاـ قـوـلـ اـنـهـ تـجـلـعـلـهاـ مـنـ اـولـ الشـهـرـ سـتـةـ اوـ سـبـعـةـ اـيـامـ ثـمـ تـغـسلـ وـتـصلـيـ وـتصـومـ وـعـنـهـ اـنـهـ تـرـدـ

الـىـ عـادـةـ نـسـائـهاـ تـنـظـرـ الـىـ اـقـارـبـهاـ مـنـ اـمـ وـاـخـتـ وـاـخـ - 00:23:53

قـالـتـ وـعـمـةـ مـتـىـ يـتـحـيـضـ وـكـمـ مـثـلـاـ يـتـحـيـضـ وـيـتـحـظـرـ مـنـ اـولـ الشـهـرـ اوـ مـنـ اوـسـطـهـ وـكـمـ مـدـةـ حـيـضـهاـ وـتـرـجـعـ الـىـ نـسـائـهاـ نـعـمـ وـاـنـ عـلـىـ

وـاـنـ عـلـمـتـ اـنـ حـيـضـهاـ فـيـ وـقـتـ مـنـ كـلـ شـهـرـ كـالـنـصـفـ الـاـولـ وـلـمـ تـعـلـمـ مـوـضـعـهـ مـنـهـ - 00:24:18

وـلـاـ عـدـدـ فـكـذـكـ الاـ اـنـ اـجـتـهـادـهاـ يـخـتـصـ بـذـلـكـ الـوـقـتـ دـوـنـ غـيـرـهـ. اـذـاـ عـلـمـتـ قـالـتـ نـعـمـ اـنـ اـذـكـرـ اـنـ عـادـتـيـ تـأـتـيـ مـثـلـاـ فـيـ الـعـشـرـ الـاـولـ

لـكـنـ مـاـ اـدـرـيـ بـالـظـبـطـ مـتـىـ يـوـمـ - 00:24:45

نـقـولـ نـعـمـ اـجـتـهـديـ فـيـهاـ وـاجـعـلـيـهاـ فـيـ الـعـشـرـ الـاـولـ وـلـاـ تـجـلـعـلـهاـ فـيـ الـعـشـرـ الـاـوـسـطـ وـلـاـ الـاـخـيـرـةـ قـالـتـ مـثـلـاـ اـنـ اـذـكـرـهاـ اـنـهـ غالـبـاـ فـيـ الـنـصـفـ

مـنـ الشـهـرـ اـكـونـ حـائـضـ نـقـولـ تـحـرـيـ ذـلـكـ. اـجـعـلـيـهاـ فـيـ الـنـصـحـ - 00:25:02

فـيـ مـنـتـصـفـ الشـهـرـ قـبـلـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ وـبـعـدـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ مـثـلـاـ. وـهـذـهـ نـعـمـ الـظـرـبـ الـثـانـيـ اـنـ تـعـلـمـ اـنـ تـعـلـمـ عـدـدـهاـ وـتـنـسـىـ وـقـتـهاـ نـحـوـ اـنـ

تـعـلـمـ اـنـ حـيـضـهاـ خـمـسـ وـلـاـ تـعـلـمـ لـهـ وـقـتـاـ - 00:25:18

فـهـذـهـ تـجـلـسـ قـدـرـ اـيـامـهاـ مـنـ اـولـ كـلـ شـهـرـ فـيـ اـحـدـ الـوـجـهـيـنـ وـفـيـ الـاـخـرـ تـجـلـسـ بـالـتـحـرـيـ تـقـولـ مـثـلـاـ اـنـ اـعـرـفـ اـنـ عـادـتـيـ خـمـسـةـ اـيـامـ لـكـنـ

مـاـ اـدـرـيـ فـيـ اـولـ الشـهـرـ اوـ فـيـ اـخـرـهـ نـقـولـ اـجـتـهـديـ وـاجـعـلـيـهاـ فـيـ اـولـ الشـهـرـ. اـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ تـمـيـزـ وـتـفـرـيقـ بـيـنـ الدـمـ - 00:25:40

وـالـرـوـاـيـةـ الـاـخـرـىـ اـنـهـ تـجـلـسـهاـ بـالـتـحـرـيـ تـنـظـرـ فـيـ حـالـهاـ اـذـاـ كـانـتـ تـرـىـ شـيـءـ مـنـ الدـمـ يـخـتـلـفـ عـنـ حـالـ عنـ حـالـ فـتـجـلـسـ ذـلـكـ تـحـرـيـاـ نـعـمـ

وـاـنـ عـلـمـتـهـ فـيـ وـقـتـ مـنـ غـيـرـ فـيـ وـقـتـ مـنـ الشـهـرـ - 00:26:05

مثل ان علمت ان حيضاها في العشر الاول من الشهر او العشر الاوسط جلست قدر ايامها من ذلك الوقت دون غيره. حسب ما كانت تتعرف عليه في حالها السابقة في العشر الاول او في العشر الاوسط او في العشر الاخير تجلس ايامها التي تعرفها نعم - 00:26:23  
الضرب الثالث ذكرت وقتها ونسبيت عددها مثل ان تعلم ان اليوم العاشر من ان اليوم العاشر من حيضاها ولا تدري قدره فحكمها في قدر ما تجلسه حكم المتحيرة. واليوم العاشر حيض بيقين - 00:26:47

فان علمته اول حيضاها جلست بقية ايامها بعده وان علمته اخر حيضاها جلست الباقي قبله وان لم تعلم اوله ولا اخره جلست ما يلي اول الشهر في احدى الوجهين وفي الاخر تجلس بالتحري - 00:27:10  
اذا ذكرت وقت حيضاها لكن نسيت عدده تذكر انها في العشر الاول كان حيضاها وانها تظهر مثلا في اليوم العاشر. نقول اجعل الستة الايام والسبعة الايام نهايتها اليوم العاشر تذكر انها في اليوم العاشر تكون حائض. وهو اول ايام حيضاها. نقول اجعلها اول ايام الحيض. وخذلي ستة ايام - 00:27:31

اربعة ايام من بعد العاشر وهكذا نعم فصل ومتى ذكرت الناسبية عادتها رجعت اليها لانها تركتها للعجز عنها واذا زال العجز وجب العمل بها لزوال العارض فان كانت مخالفه لما عملت - 00:27:59

ما صامت من الفرض في مدة العادة وما تركت من الصلاة والصيام فيما خرج عنها لاننا تبيننا انها تركتها وهي ظاهر مثلا كانت ناسبية عادتها ثم ذكرت او ذكرها من ذكرها و قال نعم انت كنت في العادة - 00:28:23

اليوم الخامس عشر حائض هذا الذي عرف وقبله بيومين وبعد يومين خمسة ايام مثلا اليوم الخامس عشر هو الوسط تذكرتها فذكرت قالت نعم انا اذكر هذا هذا صحيح. يقول اذا ارجعي الى هذا واجعلي ايام عادتك هي الخمسة - 00:28:48  
ايام الوسط الخامس عشر وقبله يومين وبعد يومين ارجع الى هذا تقول الايام الفائتة مثلا انا جلست في اول الشهر. تركت الصلاة وحيضي في الخامس عشر ذكرت الان نقول اقضي ما تركت من الصلاة لان تلك الصلاة واجبة عليك. لانها ليست في زمن الحيض - 00:29:11

تقول انا صمت في ذلك الايام في اليوم الخامس عشر وما قبله وما بعده صمت رمضان مثلا وتبين الان اني فيه حائض نقول اقضي ما صمتنيه من الصيام لان صيامك في ذلك الوقت لم يصادف - 00:29:35

يصادف ايام طهر يصح ان تصومي فيها. فاقضي الصلاة التي تركتيها في اول الوقت واقضي صيام التي صمتني هي زمن الحيض والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:29:54